محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

==========

التمـييز الأول

المميـز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـز ضـده :

التمـييز الثاني

المميـز :-

المميز ضـده :- الحق العام .

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٦٢٩) فصل (٢٠٠٧/١١/٢٩) والقاضي بما يلي :-

١. عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) إدانة المتهم بجـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤)من قانـون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بـمال الغير خـلافاً للمـادة (١/٤٤٥) وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم / من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وتجريمه بالجناية المعدل وصفها .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجـــرم / بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحـــيث وجدت المحكمة ان سلوك المغدور حيث حضر إلى المنطقة الذي كـــان علـــيه ان لا يدخلها حسب الاتفاق وقام هو بالحضور إلى مكان تواجد المتهم الأمر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقـــوبة بحـــيث تصبح وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم .

وعـــــــملاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجـــــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وتتخلص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق .

٢. لـــم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولـــم تعالج الخلافات السابقة وتحضيره لأداة الجريمة (المسدس)وكذلك واقعة اللحاق بالمغدور داخل الصالون .

٣. أخطـــأت المحكمـــة بإعمـــال المادة (٣/٩٩) عقوبات بالرغم ان ظروف وملابســـات القضـــية لا تسمح بالأخذ بالأسباب المخففة لعدم وجود اسقاط للحق الشخصي .

lawpedia.jo

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

*** لهـــذه الأســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورده .**

وتتخلص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

حـــيث جـــاء القـــرار مجحفاً بحق المميز مخالفاً للقانون والأصول فإنه يبادر إلى تمييزه ضمن المهلة القانونية للأسباب التالية :-

١. أخطـــأت المحكمة في عدم اعتبارها ان المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس علماً بأن شروط الدفاع الشرعي والمنصوص عليها في المـــادة (٣٤١) متوافرة لدى المميز .
٢. أخطأت المحكمة في عدم اعتبارها أن المميز كان في حالة سورة غضب شـــديد علماً بأن ظروف القضية وما هو ثابت في محاضر الجلسات تشير إلـــى ان المميـــز كان تحت تأثير سورة غضب شديد لحقت به نتيجة لما تعرض له من استفزازات جراء الفعل الذي وقع على شقيقته والعار الذي ألم به ومن الثابت فقهاً وقضاءً ان سورة الغضب لا يوجد لها فترة محددة ومـــن الـــثابت أن المغدور هو من نزل للمتهم حاملاً قنوة وذكر له ألفاظ بذيئة مما جعل المتهم في حالة هيجان .
٣. أخطـــأت المحكمـــة في اعتبارها أن وجود المرحوم في مكان يمنع عليه التواجد فيه سبباً مخففاً تقديرياً وحيداً علماً بأن شقيقة المتهم المدعوة وهي زوجة المرحوم ووالدة ابنه قد أسقطت حقها الشخصي أيضاً ، وهذا يعتبـــر سبباً مخففاً تقديرياً يضاف إلى السبب الذي اعتمدت عليه المحكمة وهو سبب للالتفات عما ورد في قرار المخالفة ، بالتناوب تكون المحكمة قد أخطأت بارتفاعها عن النصف حيث كان عليها الحكم على المميز بمدة ســـبع ســـنوات ونصـــف وليس عشر سنوات، حيث جرى قضاء محكمة

lawpedia.jo

الجنايات الكبرى وأقرته محكمتكم بأنه في حال توافر سبب مخفف تقديري تقوم المحكمة بإنزال العقوبة إلى النصف .

٤. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول مشوباً بعيب الغلو في العقوبة .

*** لهـــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايـــتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولة تجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المـــتهم إلى ذات المحكمة ليحاكم أمامها عن الجرائم التالية :-

١. جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .
٢. جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣. الحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هذه التهمة كما جاءت في إسناد النيابة العامة ((بوجود عداوة ســـابقة بين المتهم والمغدور وقد نشأت هذه العداوة في اواخر عـــام (٢٠٠٥) بعـــد أن علم المتهم أن شقيقته المدعوة قد حملت من المغدور بغير زواج وبعـــد اكتشاف حملها بتلك الفترة وتطويقاً للمشلكة تم تزويجها بالمغدور عن طريق الحـــاكم الاداري بموجب عقد زواج مقابل مهر معجل قدره عشرة آلاف دينار قبضه والد المـــتهم ومهـــرمؤجل قدره خمسون الف دينار وتم الاتفاق والصلح بين الطرفين على ان يـــرحل المغـــدور مـــن منزله المقابل بمنزل أهل المتهم الواقع في منطقة الوسيه / الكرك

وبالفعل ارتحل المغدور وزوجته " شقيقة المتهم " إلى لواء المزار وقدر ذلك الوقت عقـد المتهم العزم على قتل المغدور انتقاماً منه لوجود علاقة غير شرعية بشقيقته وصار يترصـد للمغـدور ويتحرى عن مكانه واشترى مسدساً لهذه الغاية وجهزه بالعتاد منتظراً الوقت المناسب لتنفيذ غايته لقتل المغدور .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ علـم المتهم بأن المغدور سيرسـل زوجته الأولـى لـتقوم بترحيل باقي أغراض منزل المغدور المقابل لمنزله فوجد أن الفرصـة مناسـبة لتتـبع زوجة المغدور لتدله على مكان المغدور حتى يتمكن من قتله . وبالفعـل حضـرت فـي ذلك اليوم زوجة المغدور " الشاهدة " وشقيقتها . وابن المغـدور إلـى منزل المغدور وأثناء ذلك شاهدهم ابن المتهم المدعو وأخذ يرشـقهم بالحجارة وأخبر والده بحضورهم، وصعد المتهم لسطح منزله لمراقبة ما يحدث وخـلال ذلـك قام ابن المغدور " الشاهد " بالاتصال بوالده هاتفياً وأخبره بما جرى وطلب المغدور من ابنه وزوجته وشقيقتها أن يسلكوا طريقاً غير معتاد حتى لا يراهم المتهم وأنه سيكون بانتظارهم على مثلث الوسية بعيداً عن المكان . وبالفعل حضر المغـدور بسـيارته ملـثماً لإخفاء شخصيته وتوقف بسيارته على المثلث بانتظار قدومهم وخلال سيرهم تنبه المتهم لذلك وتابعهم بسيارته وكان بحوزته المسدس الذي اشتراه مسبقاً محشواً بالرصاص وعندما شاهدت زوجة المغدور سيارة المتهم طلبت من ابنها أن ينـبه والـده لذلك ليتمكن من الهرب فركض باتجاه والده إلا ان المتهم استطاع ان يصـدم سيارته بسيارة المغدور بقوة من الخلف، فنزل المغدور من سيارته وركض باتجاه صـالون حلاقة قريب للاحتماء من المتهم إلا ان الأخير لحق به ودخل خلفه إلى الصالون بعـد أن أطلـق عـيار نـاري في الهواء قبل دخوله لمنع أي شخص من التدخل وبداخل الصـالون أطلـق أربـع عـيارات نارية على المغدور أصابته جميعها في صدره وبطنه وأحـدثت تهتكاً بالقلب والرئتين وبعد أن تأكد المتهم أن المغدور فارق الحياة غادر المكان وتم نقل الجثة للمستشفى والقي القبض على المتهم بداخل منزله وضبط بحوزته المسدس المسـتخدم فـي ارتكـاب الجريمة وبداخله خمس طلقات فارغة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

باشـرت محكمـة الجـنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى ادلتها والبينات المقدمـة فيها تحت الرقم (٢٠٠٦/٦٢٩) ومن خلال هذه البينات وجدت أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها تتلخص بما يلي :-

((أن المغـــدور كان على علاقة مع شقيقة المتهم المدعـــوة وقد حملت منه بدون زواج وبعد اكتشاف الأمر تم تزويجها منه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ عن طريق الحاكم الاداري في الكرك- على ان يسكن المغدور بعيداً خارج منطقة راكين – الكرك – بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ حضر المغدور من مكان اقامته في منطقة بتيـــر / الكـــرك إلـــى منطقة الوسية ذهاباً إلى منزله وبرفقته زوجته وشقيقة زوجته المدعوة وابنه الشاهد من أجل أخذ باقي الاغراض الموجودة بمنزله . مع العلم أن منزل المغدور قريب من منزل المتهم حيث كان المغدور يقود سيارته ، وبعد أن أنهـــوا عملهـــم قـــام بالعودة إلى والده مع والدته وخالته عندها شاهد المتهم المغـــدور فـــي مـــنطقة الوسية وكان المتهم يقود سيارته وفوراً قام بصدم سيارة المغدور عندها نزل المغدور من سيارته وذهب مسرعاً إلى صالون حلاقة للأختباء إلا ان المـــتهم لحق به وهو يحمل بيده (مسدس نوع سميث) وعند اقترابه من الصالون أطلـــق المـــتهم عياراً نارياً أصاب فخذ المغدور ، وبعد دخول المغدور إلى الصالون دخل خلفـــه المتهم الذي قام بإطلاق أربع عيارات نارية أصابت المغدور حيث سقط على اثرها مضـــرجاً بدمائـــه ، عندها غادر المتهم المكان إلى منزله حيث القي القبض عليه وضبط الســـلاح المســـتعمل في ارتكاب الجريمة وتبين ان المغدور توفي بسبب الصدمة الدموية الناتجة عن تهتك أحشاء الصدر وجرت الملاحقة)) .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي استخلصتها وقنعت بها ووجـــدت أن مـــا قـــام بـــه المتهم من أفعال تجاه المغدور المتمثلة أنه بعد مشـــاهدته المغدور ، الذي تزوج شقيقته بعد أن حملت من المغدور بدون عقد زواج وتـــم تزويجهما بمعرفة الحاكم الاداري ..... حيث كان على المغدور ان يبتعد عن قصـــبة الكـــرك ، وبعـــد أن شاهد المتهم / المغدور فرحان يوم ٢٠٠٦/٣/١٥ في مـــنطقة الوسية قام المتهم بصدم سيارة المغدور وقام المغدور بالهرب إلى صالون حلاقة قـــريب ولحـــق به المتهم وأطلق عليه عيارات نارية أصاب أحدها الفخذ و أربع عيارات نارية أخرى إصابته في الصدر والبطن وتوفي على اثرها المغدور نتيجة للصدمة الدموية .

وخلصـــت إلى أن الأفعال التي ارتكبها المتهم وعلى هذا النحو تشكل سائر أركان وعناصر جريمة القتل القصد ذلك إلى ان المغدور هو الذي قام بالذهاب إلى قصبة الكرك بعد أن كان هناك اتفاق من قبل أشقاء المدعوة " زوجة المغدور " أمام مكتب

lawpedia.jo

متصرف لواء قصبة الكرك بأن لا يتواجد المغدور في منطقة القصبة وأن لا يسكن بها ويسكن في منطقة بعيدة .

وحيث وجدت المحكمة أن المغدور قدم إلى منطقة قصبة الكرك والى مكان قريب مـــن منـــزل المتهم ومكان تواجده . وبالتالي وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المغدور تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكـــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وليس كما جاء في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل أركان وعناصر جناية القتل العمـــد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات . وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من ذات القانون .

وتأسيساً على ما توصلت إليه قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة والذخائـــر وعمـــلاً بالمـــادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه مدة شهر والرسوم .
٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة الحاق الضرر بمال الغير وعملاً بأحكام المادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبات حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .
٣. تجـــريم المـــتهم / بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما عدلت .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ولوجـــود أســـباب مخففة تقديرية وهي " قيام المغدور بالحضور إلى مكان تواجد المـــتهم اعتبـــرت المحكمـــة ذلـــك سبباً مخففاً تقديرياً " وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقـــوبات قامت بتخفيض العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً في لائحة الطعن المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

* كمـــا أن نائـــب عام الجنايات الكبرى تقدم بطعن مماثل بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ طلب في نهايتها قبول الطعنين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وفي الموضوع قبول الطعن المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وبنفس الوقت رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

وفـــي الموضـــوع وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه

وعـــن الســـبب الأول مـــن هذه الأسباب :- والمتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في عدم اعتبارها ان المميز كان في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

وعـــن ذلـــك فإن المستفاد من نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات انها حددت الشروط الواجب توافرها لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً وهي :-

١. أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .
٢. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

lawpedia.jo

٣. أن يكون الاعتداء غير محق .

٤. أن لا يكـــون باســـتطاعة المعتدي التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل أو الجرح .

وحـــيث أن محكمة الجنايـــــــات الكبرى ومن خلال البيـــنات توصلت إلى ان المـــتهم / الطـــاعن هو الذي توجه إلى المجني عليه وقام بصدم سيارته من الخلف وأثناء نـــزول المجني عليه من سيارته هارباً باتجاه صالون الحلاقة للأختباء فيه لحق به المتهم وأطلـــق علـــيه أربع عيارات نارية في منطقة الصدر أدت إلى وفاته ، من ذلك يتضح أن المغـــدور لم يقم بأي فعل بمواجهة المتهم / الطاعن ، مما ينفي تحقق أي شرط من شروط الـــدفاع الشـــرعي المشار إليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجـــنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فيكون قرارها من هذه الناحية في محله وسبب الطعن حقيق بالرد .

lawpedia.jo

وعـــن الســـــبب الثـــاني :- المتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها أن الطاعن كان في حالة سورة غضب شديد .

وعن ذلك نجد أن توفر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يكون الفعل الذي أتاه المجني عليه غير محق وأن يكون الفعل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وحـــيث أن الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة هو حالة نفسية لا تنتج أثراً الا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني السيطرة على أعصابه ويختل تفكيره .

وحـــيث نجد أن الطاعن قد توجه إلى المغدور فـــرحان المعايطة أثناء وقوفه عند مثلث الوسية بعيداً عن بيت المتهم وكان متلثماً لإخفاء نفسه وفي انتظار قدوم زوجته وشقيقتها وابنه لاحضار أثاث منزله القريب من بيت المتهم حيث قام المتهم بصدم سيارة المغدور من الخلف لمنعه من الهروب ومن ثم اللحاق به إلى داخل الصالون وإطلاق عدة عيارات نارية عليه أدت إلى قتله .

وحـــيث أن المغدور لم يأت بأي فعل مادي وخطير تجاه المميز وعلى جانب من الخطورة يجعل من الطاعن / المتهم يفقد شعوره أو تمالك نفسه بحيث يفقد السيطرة

وحـــيث أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشـــهد بها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعـــوى وعناصرها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى عقلاً مع هـــذا الاســـتنتاج . وحيث أن الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الاصرار في جريمة

عليها لذلك فإن عنصر المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفر بحق الطاعن ولا يوجد هناك أي مبرر كي يستفيد من العذر المخفف مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الـــثالث :- المتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها أن زوجة المرحوم وهي شقيقة المتهم قد أسقطت حقها الشخصي وهذا يعتبر سبباً مخففـــاً تقديرياً يضاف إلى السبب الذي اعتمدته المحكمة وهو سبب للالتفات عما ورد في المخالفة .

وعن هذا السبب فإن تخفيض العقوبة لوجود أسباب مخففة تقديرية سنداً للمـــــادة (٩٩) مـــن قانـــون العقـــوبات هو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعـــوى ووصـــفها القانونـــي وحيث أنها لم تجد باسقاط شقيقة الطاعن / الجاني لحقها الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً فإن قرارها بهذا الخصوص لا معقب عليه من محكمتـــنا كون منح الأسباب المخففة التقديرية تستخلصه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى:

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والرابع :- وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المطعون ضـــده إلـــى الجـــناية المســـندة إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق ولم تعالج المحكمة الخلافـــات الســـابقة بين المتهم والمغدور وتحضير الاداة الجرمية واللحاق بالمغدور داخل الصـــالون وعـــن ذلـــك فإن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الاصرار والاصرار المســـبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٣٢٩) من قانون العقوبات .

كمـــا ان ســـبق الاصـــرار يتطلب ان يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادىء البال مطمئن النفس أي أن أهم ركنين من أركان العمد هما :-

١. التفكير الهادىء .
٢. مرور فترة زمنية لازمة لاستقرار هذا التفكير الهادىء بحيث يصبح جزء من معتقد الجاني ويستقر في ذهنه وعقله .